

جمهورية العراق

هيئة الاعلام والاتصالات

اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات
الساتلية في العراق

(كانون الأول ٢٠٢١)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد (٢٠٢٢ / ق ٦) في ٢٠٢٢ / ١ / ٩

المحتويات:

- المادة (I): المقدمة (Introduction).
- المادة (II): الأهداف والنطاق (Objectives and scope).
- المادة (III): ادارة الطيف الترددي.
- المادة (IV): الاتجاهات التنظيمية والترخيص (Key Regulatory and Licensing Trends).
- المادة (V): فئات الترخيص (License Categories).
- المادة (VI): الامتيازات والالتزامات والضوابط التنظيمية.
- المادة (VII): متطلبات الامن الوطني.
- المادة (VIII): مدة الترخيص (License duration).
- المادة (IX): تجديد الرخصة (License Renewal).
- المادة (X): معايير الترخيص (Licensing Criteria).
- المادة (XI): استمارات طلبات الترخيص (Application Form).
- المادة (XII): حقوق المشتركين (CONSUMER Rights).
- المادة (XIII): تراخيص الطرف النهائي (المستخدم) End-user Terminal License.
- المادة (XIV): انقطاع الخدمة (Service Outage).
- المادة (XV): متطلبات السلامة وحماية البيئة (Health and Safety).
- المادة (XVI): الموافقة النوعية (Type Approval).
- المادة (XVII): الاحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول.

المادة (I): المقدمة (Introduction):

تعتبر هيئة الاعلام والاتصالات الجهة المنظمة لقطاعي الاعلام والاتصالات في العراق بموجب الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ ومن مهام الهيئة هو تنظيم وادارة الطيف الترددي بالشكل الامثل الذي يوفر احداث التقنيات وبما يلبي المتطلبات الخاصة بالتقنيات الحديثة ويوفر افضل الخدمات وبما ان خدمات الاتصالات الساتلية والتي تعتبر من الخدمات المهمة حيث يتم استخدام هذه الخدمات على نطاق واسع في الدول المتقدمة لخفض التكاليف، وزيادة الكفاءة وتحسين الإنتاجية لذلك فإن الهيئة تسعى الى تقديم وتنظيم الموارد والبنى التحتية بالشكل الامثل لتقديم هذه الخدمات وبما يضمن استخدامات التكنولوجيات الحديثة

أن فوائد الاتصالات الساتلية كثيرة في كل قطاع من القطاعات الخاصة والعامة، من مقدمي خدمات الإنترنت والبنوك والبورصات إلى المدارس، والمستشفيات، ومراكز الاتصالات الريفية، حيث ان هذه الخدمات تساعد على الارتقاء بالمعايير الاقتصادية والتعليمية والصحية.

وهذا بدوره يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية، مما يساعد على خلق فرص عمل كثيرة، وزيادة نسبة الصادرات، والعائدات والعملية الصعبة.

على العكس من ذلك، في حين أن بعض البلدان النامية تتقدم بسرعة، لم تبدأ الدول الأخرى لتحقيق إمكاناتهم الكاملة إلى حد كبير وذلك بسبب قوانين منع تجهيز خدمات الاتصالات الساتلية، لذلك من الضروري وضع لوائح تنظيمية خاصة تتلائم مع خدمات الاتصالات الساتلية من قبل الجهات ذات العلاقة لكي تتمكن جميع الدول المهتمة من العمل والتطوير في هذا المجال.

لذلك فإن وضع الخطوط التوجيهية واللوائح التنظيمية لهذه الخدمات يساعد على انتشار تقنيات الاتصالات والمعلومات بكلفة اقل وعلى نطاق اوسع حيث ان خدمات الاتصالات الساتلية تتضمن التطبيقات الآتية :-

- ❖ Internet Via Satellite
- ❖ Distance Learning
- ❖ Rural Telecommunication
- ❖ Telemedicine
- ❖ Disaster Relief
- ❖ Government Closed User Groups
- ❖ National and Multi-National Network
- ❖ Broadband Data Communication
- ❖ Multicast VST Service

- ❖ Intergovernmental and Corporate Applications
- ❖ PSTN Infrastructure Extension
- ❖ Aeronautical Links
- ❖ Land Mobile Communications
- ❖ Maritime Services
- ❖ News Distribution

توفر تقنية الاتصال الساتلي عدة فوائد لصالح المستخدم منها تقديم خدمات رخيصة الثمن على المستوى المحلي وحتى على الصعيد الدولي, الاحتياج العالمي لمثل هذا المستوى من الترابط الشبكي قد مكن الاتصالات الساتلية من النهوض والتطور فضلاً عن كونها خدمات متخصصة على مستوى بسيط الى هذا المستوى السائد من الخدمات الحالية والمنتشرة حول العالم والمتداولة بين النقابات الدولية الكبيرة والحكومات وحتى المكاتب التجارية الشخصية.

المادة (II): الأهداف والنطاق (Objectives and scope):

أولاً: الأهداف:

١. لضمان تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في السياسة العامة لإدارة الطيف الترددي.
٢. لإزالة الحواجز التنظيمية غير الضرورية التي قد تحول دون استخدام خدمات الأقمار الصناعية لتوفير الاتصالات على أساس مفتوح وتنافسي لقطاع الأعمال والحكومة والمستهلكين في جميع أنحاء العالم.
٣. لضمان توفير فرص الوصول إلى سوق غير تمييزي لقطاع الاتصالات الساتلية بجزئها الساتلي والأرضي ولضمان الحصول على سوق اتصالات ساتلية متطورة في العراق مع الإطار القانوني المناسب الذي يلبي أفضل الممارسات الدولية، ويشجع الابتكار ويضمن السلامة العامة في تقديم خدمات الأقمار الصناعية التجارية.
٤. لضمان ادارة الطيف الترددي المحدود وخاصة الحزم الترددية المستخدمة في مجال الاتصالات الساتلية والمستخدمه ايضا في خدمات اخرى (share bands), وتشجيع استخدام تقنية الاتصالات الساتلية لتغطية المناطق البعيدة عن الخدمة - مثل حقول النفط - والتي تفنقر الى البنى التحتية المناسبة للاتصالات الارضية.

٥. تشجيع استخدام البنى التحتية لتقنية الاتصالات الساتلية في العراق كوسيلة رئيسية أو أحد البدائل الأسرع والانسب (في حال كونها الوحيدة) لتوفير خدمات ارسال البيانات لمسافات طويلة (Long-Haul Transmission) وضمان حماية المستثمر بشكل تام.
٦. توفير دليل أرشادي للحماية من مستويات التداخل غير المسموح تجاوزها لإستقبال الإشارة في المحطات الأرضية من المحطات الساتلية ضمن الحزم الترددية المشتركة (Shared Bands) بين الخدمات المتعددة.
٧. ضمان توفير خدمات ذات موثوقية وأمنية عالية وكلفة مناسبة الى كافة المستخدمين داخل العراق حيث تكون خاضعة للمواصفات الفنية يتم تجهيزها بواسطة المحطات الارضية.
٨. ضمان استخدام وسائل قياسية للحصول على سجلات دقيقة لكل مشترك من منظومة الاتصالات الساتلية في العراق لكي يتم تشخيص التداخلات التي قد تحدث بين مجهزي الخدمة او بين القمر الصناعي والمحطات الارضية ببساطة واخمادة بسهولة.
٩. ضمان تحديث دوري للبيانات التنظيمية والتنسيق مع دول الجوار فيما يخص الطلبات المستلمة منهم بشأن منظومة الاتصالات الساتلية وبالتنسيق مع منظمة الاتحاد الدولي (ITU), منظمات الاتصالات الاقليمية والسلطات التنسيقية في الدول الاخرى.
١٠. ضمان حماية المستخدم العادي والأشخاص العاملين في شركات الاتصالات من المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض المفرط للاشعاعات الصادرة عن الترددات العالية واجهزة البث والتي يجب ان تتسجم وتتوافق مع المحددات العالمية بهذا الشأن.

ثانياً: النطاق (Scope):

١. تسري أحكام هذه اللائحة على:
 - أ. مقدمي الخدمات الساتلية التجارية, مثل مجهزي خدمات الاتصالات الساتلية او الذين يملكون او يشغلون منظومات الاتصالات الساتلية بجزئها الساتلي (Space segment) او الارضي (Earth segment) لأغراضهم الخاصة حصراً.
 - ب. مجهزي الحيز الساتلي (Space Segment provider), مجهزي المحطات الارضية (Earth Station), بائعي العرض الترددي (Bandwidth reseller) مجهزي خدمات الاتصالات الساتلية الشخصية المتنقلة GMPCS ومجهزي الاجهزة الطرفية المشتركين (Users) بالخدمات.

ت. الاقمار الساتلية الثابتة والمتحركة بالنسبة لارض (GEO & NON-GEO)
بما فيها المدارات الساتلية LEO، وMEO، وHEO والمدارات الأخرى
المماثلة التي يمكن وضعها في المستقبل.

ث. مجهزي الخدمات الساتلية الذين يقدمون خدماتهم في العراق قبل صدور هذه
الضوابط ومقدمي الخدمات الساتلية في المستقبل.

٢. جميع الاقمار الصناعية العسكرية والحكومية غير التجارية وكذلك اقمار الملاحه
والهواة واقمار استكشاف الارض وبحوث الفضاء والبث الاذاعي والمحطات الارضية
المعدة فقط لاستقبال الاشارة هي غير مشمولة بهذه التعليمات والضوابط .

المادة (III): ادارة الطيف الترددي:

١. يعد الطيف الترددي الراديوي من الموارد الدولية النادرة والشحيحة, ولذلك فإن
ادارة الطيف الترددي يجب ان تنظم بطريقة كفؤة للحصول على استخدام امثل لذلك
المورد النادر في العراق.

٢. تسعى الهيئة الى تقليل نسبة حدوث التداخلات بين المشتركين والخدمات على حد
سواء, كما انه لا توجد اية تبعات قانونية تترتب على الهيئة في حال حدوث اية
تداخلات على المنظومة الراديوية المرخصة مسبقاً.

٣. الرخصة لا تمنح الحق لامتلاك الطيف الترددي للمرخص له, بل هي تسمح
للمرخص له استخدام الترددات المرخصة خلال فترة العقد وبما يتوافق مع بنود
الترخيص.

٤. ان الجدول الوطني للترددات في العراق يوفر تفاصيل توضيحية خاصة بالطيف
الترددي وتوزيع الخدمات على الحزم الترددية لذلك على المرخص له الاخذ بنظر
الاعتبار ان هناك بعض الترددات الخاصة بمنظومات الاتصالات الساتلية هي
ترددات مشتركة بين عدد من الخدمات (Shared Bands) وحسب الجدول
الوطني للترددات وجدول توزيع الترددات في الاتحاد الدولي للاتصالات
والتوصيات والقرارات الصادرة عنه.

٥. في بعض الحالات الخاصة فإن الهيئة قد تلجأ الى القيام بالتنسيق مع الادارات
الاخرى خصوصاً عندما تكون هناك امكانية للتداخل (من) و (الى) المحطات
الارضية (و) (او) القمر الصناعي العائد الى ادارة تنظيمية اخرى اي في بلد اخر.

٦. قد يتطلب من مقدم الطلب اتباع خطوات تدريع الموقع (site shielding) من اجل
تقليل او القضاء على التداخل الذي قد يحدث (من) او (الى) المحطات الارضية
المتواجدة او المحطات الاخرى.

٧. لن يتم تعيين حزمة كاملة من الطيف الترددي لاغراض خدمة الاقمار الصناعية بل
يتم تخصيص قنوات ترددية معينة الى المحطة الارضية على اساس غير حصري

وفقاً لذلك, وعلى المرخص لهم ان يكونوا على علم بأنه من حق الهيئة اعادة تخصيص نفس القنوات الترددية لمستخدم آخر اذا كان ذلك ممكناً (تقاسم نفس الترددات).

٨. على مشغل القمر الصناعي اكمال عملية التنسيق بشكل كامل وصحيح وحسب اللوائح التنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) المنصوص عليها في المادة (Article 11).

٩. لغرض ادارة الطيف بالشكل الذي يضمن الاستخدام الكفوء والامثل للطيف الترددي فإن الهيئة قد تقوم وبصورة دورية باعادة النظر في التوزيعات والاستخدامات للطيف الترددي وبصورة مستمرة, وحسب التغييرات التي تطرأ على الطيف الترددي الخاص بالخدمات الساتلية و للأسباب التالية:

- أ. متطلبات المنظمات الدولية (مثل الاتحاد الدولي للاتصالات).
- ب. التشريعات والقوانين العراقية.
- ت. المتطلبات الوطنية.

المادة (IV): الاتجاهات التنظيمية والترخيص (Key Regulatory and Licensing Trends):

هذه الضوابط والارشادات تهدف الى التركيز على تنظيم تراخيص خدمات ومنظومات الاتصالات الساتلية بجزئها الساتلي والارضي وضمان عمل هذه المنظومات بالشكل القانوني في العراق وان لا تكون متطلبات الترخيص عائق في نشر هذه الخدمات بالشكل العادل وبدون اي تمييز بين المرخصين وعليه فان عملية وضع الضوابط التي تنظم تراخيص خدمات الاتصالات الساتلية يجب ان تركز على الجزء الساتلي (الشبكة الساتلية) والجزء الارضي (المحطة الارضية) وكما مفصل في ادناه:

اولاً: الجزء الساتلي (space segment):

ان هذا الجزء يمثل الشبكة الساتلية او مشغل القمر الصناعي وهنا تنقسم انواع الترخيص الى نوعين:

١. تراخيص حقوق الهبوط.
٢. تراخيص استخدام الطيف الترددي.

وفي هذه الضوابط سوف يتم التركيز على تراخيص حقوق الهبوط الوطني (landing Rights) وضرورة استحصال تراخيص حق الهبوط بالنسبة للشبكات الساتلية التي تقدم خدماتها الى العراق اما بالنسبة لتراخيص استخدام الطيف الترددي فسوف لن تكون مطلوبة مادام القمر الساتلي او الشبكات الساتلية قد استكملت اجراءات التنسيق والتسجيل في السجل الدائم للترددات للاتحاد الدولي للاتصالات وبنجاح لذلك فإنه لا توجد حاجة الى ترخيصها مرة اخرى.

تراخيص حقوق الهبوط (Landing Rights)

يمكن لمشغل الأقمار الصناعية الذي استكمل اجراءات التنسيق والتسجيل (Bringing to Use) وحسب لوائح الراديو في الاتحاد الدولي للاتصالات ان يتقدم بطلب ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال الخدمات في العراق. حالما يتم الحصول على موافقة الهيئة، فإن المحطة الساتلية تكون مؤهلة للخدمة ويُدْرَج اسم ذلك القمر الصناعي في قائمة "محطات السواتل المرخصة".

ثانياً: الجزء الارضي (Ground segment):

بالإضافة إلى ترخيص الجزء الساتلي، فإن متطلبات الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات الساتلية ومشغلي منظومات الاتصالات الارضية يكون الزامي قبل السماح بعمل او تشغيل أي معدات خاصة بالمحطات الأرضية. حيث ان متطلبات الترخيص في الجزء الارضي تنقسم الى شقين:-

الشق الاول : التراخيص الفردية والشاملة لأستخدام المحطات الارضية.
الشق الثاني : تراخيص نشر خدمات الاتصالات من قبل مشغلي المحطات الارضية.

التراخيص الفردي والشامل للمحطة الأرضية (Individual and blanket license) (for earth station)

المحطة الساتلية الارضية (المحطة الأرضية والمحطة الطرفية) هو نوع من المعدات اللاسلكية المستخدمة للاتصال مع المحطة الساتلية الدولية (الأقمار الصناعية) من سطح الأرض. وعادة ما يتم استخدامها لتوفير الاتصالات الهاتفية والبيانات، وصلات تغذية البث الإذاعي والاعمال ذات الحدين/ تستهلك النطاق العريض. المحطات الأرضية تتصل مع المركبة الساتلية عن طريق إرسال واستقبال الموجات الراديوية والتي معظمها في نطاقات متعددة (L-band, C-band, Ku-band, Ka-band, etc.),

❖ المحطات الأرضية تكون إما ثابتة أو متنقلة وتصف المادة ١ من لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات أنواع مختلفة من المحطات الأرضية الثابتة والمتحركة، وعلاقتها ببعضها.

ونفصل في ادناه أنواع من المحطات الأرضية:

١. محطات ارضية دائمة (PES) Permanent Earth Station:

المحطة الارضية الدائمة (PES) هي المحطة الأرضية الساتلية العاملة من موقع

دائم محدد إلى القمر الصناعي وعادة تكون في مدار ثابت بالنسبة للأرض يسمى **Geo orbit** وعادة ما يتم استخدام محطات **PES** لتوفير الاتصالات الهاتفية والبيانات ، وصلات تغذية البث الإذاعي **Broadcasting**، شبكات الشركات الخاصة أو القيادة عن بعد الأقمار الصناعية والتحكم.

٢. محطات أرضية متنقلة (TES) Transportable Earth Station:

المحطة الأرضية المتنقلة (TES) هي المحطة الأرضية الساتلية التي تعمل من موقع معين إلى أحد الأقمار الصناعية في الخدمة الثابتة الساتلية. يرتبط عمل محطات TES عادة مع خدمات البث الإذاعي، حيث يتم استخدامها لتوفير وصلات رابطة خارجية بين موقع المحطة والاستوديو أو مباشرة إلى الإذاعة الساتلية.

٣. محطات أرضية متنقلة (MES) Mobile Earth Station:


محطة الأرض المحمولة (MES) هي المحطة الأرضية الساتلية التي تعمل من أي مكان إلى أحد الأقمار الصناعية في خدمات الأقمار الصناعية الثابتة وترتبط عمليات محطات MES عادة مع خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة للاتصالات الهاتفية وبيانات محدودة الاتصالات. أنها ترتبط أيضا مع وصلات البث الإذاعي.

٤. محطات الشبكات الأرضية (VSAT) Earth Station Networks:

محطة ذات فتحة صغيرة جدا (VSAT) تعمل كجزء من شبكة من المحطات حيث يتم توجيه كل حركة المرور (البيانات) عبر الأقمار الصناعية من وإلى محطة أرضية تعتبر هي مركز التحكم. وتشمل تطبيقات المستهلك و **SOHO** النطاق العريض، نقطة بيع الاتصالات، شبكات الشركات الخاصة، والمراقبة عن بعد للصناعات المرافق العامة.

٥. محطات أرضية ذات قابلية الاستلام فقط (ROES) Receive Only Earth Stations:

وهذه المحطات فقط هي التي تعفى من الترخيص



ثالثاً: تراخيص نشر خدمات الاتصالات من قبل مشغلي المحطات الارضية (ISP):

على مهزي الخدمات الى المشتركين الحصول على تراخيص تجهيز الخدمات من الهيئة للسماح لهم بتقديم هذه الخدمة وحسب اللائحة التنظيمية لمهزي الخدمات (ISP) الصادرة عن الهيئة.

المادة (V): فئات الترخيص (License Categories):

١. يتم تصنيف التراخيص بموجب هذه اللائحة على النحو التالي:

الفئة أ: تراخيص حقوق الهبوط لمقدمي الجزء الساتلي (Landing Rights for Space Segment Providers)

الفئة ب: تراخيص المحطات الارضية الثابتة بضمنها الـ Hub Stations (Fixed Earth Station License (Fixed) including Hub Stations)

ب.١: ترخيص المحطات الفردية individual VSAT license

ب.٢: رخصة VSAT شاملة وطنية Blanket (regional) VSAT license

الفئة ج: تراخيص المحطات الارضية المتنقلة

الفئة د: تراخيص بيع وتداول ونصب منظومات الاتصالات الساتلية والمعدات الطرفية

الفئة هـ: تراخيص مقدمي الخدمات.

٢. يجوز لطالب الرخصة المشغل في أي وقت ان يقدم طلبا على فئة واحدة أو أكثر من الرخص اعلاه.
٣. جميع محاور VSAT (VSAT Hubs) والعقد أو المواقع التي تشغل عن بعد والتي لها القابلية على توفير خدمات الاتصالات باتجاهين (الاتجاه الصاعد والاتجاه الهابط) يجب عليها الحصول على ترخيص من الهيئة.

المادة (VI): الامتيازات والالتزامات والضوابط التنظيمية:

١. تكون تراخيص منظومات الاتصالات الساتلية هذه متاحة بصورة غير حصرية للجهات التي تنطبق عليها هذه التعليمات وبصورة شفافة وبدون اي تمييز بين المتقدمين وتكون معالجة الطلبات بنفس مبدأ معالجة طلبات الخدمات الساتلية في الاتحاد الدولي للاتصالات وبمبدأ " المتقدم اولاً يخدم اولاً" (First Come First Serve).
٢. الهيئة على استعداد لابداء اي مساعدة اخرى ضمن صلاحياتها القانونية والتشريعية.
٣. تصدر الهيئة وثائق الترخيص بحق المتقدمين المستوفين للمتطلبات تتضمن جميع التفاصيل الخاصة بالحقوق والامتيازات والالتزامات.
٤. على كافة مجهزي الحيز الساتلي (space segment provider) الحصول على رخصة حق الهبوط من الهيئة قبل تقديم الخدمة لأي مشترك او اي جهة ضمن الاراضي والمياه الاقليمية للعراق.
٥. على المرخص له تخويل مندوب او ممثل قانوني عنه في العراق مع الهيئة على ان يتعهد بالمحافظة على تحديث البيانات باستمرار وتوفير الحيز الساتلي من خلال المندوب او الممثل آنف الذكر.
٦. على المرخص له تزويد الهيئة بالمعلومات الفنية الخاصة بالمنظومة الساتلية فيما يخص الحزم الترددية والمساحات الجغرافية المشمولة بالتغطية واي بيانات ذات صلة بالموضوع.
٧. على المرخص له تقديم أي وثائق أخرى صادرة عن السلطة المختصة في البلد الذي رخص القمر الاصطناعي و التي تبين شروط الترخيص في بلد المنشأ (المالك للقمر الصناعي أو المشغل) لاستخدام الجزء الساتلي؛ (space segment).
٨. على المرخص له الامتثال للشروط القانونية والتنظيمية والمعايير السائدة لاستخدام القمر الصناعي.
٩. يلتزم المرخص له بدفع أجور التراخيص التي تحددها الهيئة وفقاً لآلية احتساب الأجر الخاصة بالهيئة.
١٠. على المرخص له تقديم تقرير فصلي الى الهيئة يتضمن المعلومات التالية:
أ. الفعاليات والتحديثات الجديدة للوصول الى الحيز الساتلي الممنوح.

- ب. تقديم شهادة الامتثال وجودة الخدمة المطبقة على توفير الحيز الساتلي.
١١. على صاحب رخصة حقوق الهبوط تقديم خدمات الاتصالات الساتلية للجهات المرخصة من قبل الهيئة فقط ولا يحق له تقديم الخدمة لأي جهة غير مرخصة.
١٢. على المرخص له تقديم معلومات دقيقة فيما يخص منظومة الاتصالات للمشغلين والمشاركين مثل (احداثيات المواقع, القدرة المرسله, بروتوكولات الانترنت IP's, ... الخ) وعلى النحو المطلوب من قبل الهيئة.
١٣. على المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات الساتلية التي تدعم خدمات البنى التحتية للاتصالات الحيوية والمتعلقة بسلامة الارواح والامن الوطني الالتزام بعدم قطع الخدمة عن اي مشترك عراقي من دون طلب رسمي صادر عن الهيئة لاي سبب كان حتى لو كان القطع بسبب الديون المستحقة.
١٤. على المرخص له ضمان امن المعلومات والبيانات الخاصة بالمشاركين المستخدمين لشبكتة ومدى مطابقتها مع بنود الرخصة, كما ولا يسمح للمرخص له منح وصول مباشر لبيانات المشتركين الى اي طرف ثالث في اي وقت.
١٥. على تجهزي الحيز الساتلي عدم السماح لأي مستخدم غير مرخص من قبل الهيئة من الوصول الى شبكتة بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق مشتركى المجهز في العراق.
١٦. على تجهزي الحيز الساتلي ضمان ان تكون كثافة القدرة المتدفقة للاشارة المرسله او المنبعثة وفق المحددات المسموح بها من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) عندما تكون الحزمة الترددية مشتركة مع المحطات الارضية (Shared Bands).
١٧. اذا كان المرخص له يشغل اكثر من قمر فان ذلك يتطلب الحصول على رخصة منفصلة لكل قمر.

المادة (VII):متطلبات الامن الوطني:

١. على المرخص له الالتزام والتوافق مع كافة متطلبات الامن الوطني والتعليمات التي تصدر عن الهيئة او الجهة التي تخولها الهيئة بهذا الصدد:
٢. على المرخص له بناء على طلب من الهيئة ولمصلحة جمهورية العراق نصب احدث أنظمة الدخول المسموح بها قانونياً ومكونات شبكة المرخص له (a state-of-the-art lawful interception system including the configuration and enabling of Licensee's network components) ومعدات رصد فعالة وتسليم جمهورية العراق لنقطة الربط البيني للدخول القانوني الذي سيتم تشغيله بناءً على مقتضيات المصلحة العامة دون أي تدخل أو مساعدة أو معرفة من المرخص له.
٣. أي دخول للشبكة بهدف اعتراض المعلومات سيتم وفقاً لأوامر قضائية وحسب القوانين العراقية النافذة.

٤. على المرخص له (الجزء الارضي) ان يسمح في حالات الطوارئ وبناء على طلب هيئة الاعلام والاتصالات للأشخاص الذين تعينهم او توافق عليهم الهيئة باستخدام جزء أو كامل شبكة المرخص له وخدماته خلال مثل هكذا حالات للطوارئ على أساس الأولوية.
٥. على المرخص له (الحيز الساتلي او الارضي) ايقاف تجهيز الخدمة في اي رقعة جغرافية في العراق حالما تطلب الهيئة منها ذلك, وتزويد الهيئة بأي معلومات قد تطلبها عن مشترك المرخص له في العراق.
٦. تكون وزارة الاتصالات وتشكيلاتها هي الجهة المخولة بتشغيل وإدارة بوابات النفاذ الساتلية (IGWs) وبالتعاون مع الجهات الامنية والهيئة.
٧. لا يحق لموزعي ومزودي الخدمات استخدام منظومات الاتصالات الساتلية كبوابات نفاذ دولية لإمرار خدمات الصوت او البيانات لشركات خدمات الاتصالات الثابتة او المتنقلة إلا في حالة الحصول على إذن كتابي من قبل الهيئة ينص على ذلك واعتذار وزارة الاتصالات عن تقديم الخدمة المشار لها بالفقرة (٦) من هذه المادة.
٨. على المرخص له السماح للجهة الامنية المخولة بالنفاذ الكامل لمنظوماته لاغراض التدقيق الامني او لتلبية اية متطلبات تتعلق بالجانب الامني ولا يحق للمرخص له الاعتراض على ذلك ويتحمل المرخص له كافة التبعات القانونية والمالية عن تنفيذ هذا الالتزام.
٩. للجهة الأمنية المختصة فرض أية التزامات او متطلبات او شروط اضافية على المرخصين لهم لتلبية متطلبات الأمن الوطني وتطوير إمكانية النفاذ القانوني.
١٠. تتحمل الجهات المخالفة للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه الضوابط كافة التبعات القانونية والمالية المترتبة وحسب القوانين العراقية السارية.
١١. للهيئة الحق في سحب او تعليق الرخصة في حال عدم الالتزام بالضوابط والتعليمات المنصوص عليها ضمن الرخصة ودون ان تتحمل الهيئة اية تبعات قانونية او مالية او تعويض عن الاضرار التي تنجم عن سحب الرخصة.
١٢. يجري حل النزاعات والخلافات بين الهيئة والمرخص له بطريقة ودية وبالمفاوضات المباشرة وخلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ إشعار الهيئة للمرخص له بطبيعة وموضوع الخلاف أو النزاع وفي حال إنتهاء هذه المدة دون التوصل الى نتائج فيحق حين إذن اللجوء الى لجنة الاستماع ومجلس الطعن وحسب الخطوات المنصوص عليها في الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وفي حال عدم إمكانية حل النزاع فيحق لكلا الطرفين اللجوء الى القضاء العراقي حصراً.

المادة (VIII): مدة الترخيص (License duration):

١. رخصة حق الهبوط (Landing rights license)

مدة ترخيص حقوق الهبوط سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدار الرخصة، وتعتبر قابلة للتمديد لمدة مماثلة لنفس الغرض والشروط الصادرة من اجله ويجب دفع الأجر المحددة من قبل الهيئة لغرض تجديد الرخصة.

٢. تراخيص القطاع الأرضي (Ground segment licenses)

تراخيص القطاع الأرضي صالحة لمدة سنة من تاريخ صدور الترخيص وقابلة للتجديد على أساس سنوي.

المادة (IX): تجديد الرخصة (License Renewal):

جميع التراخيص تخضع للتجديد بعد انتهاء مدة الترخيص وجميع الأجر المستحقة واجبة الدفع عند التجديد، كما وتحفظ الهيئة بحقها في مراجعة أجزور وضوابط وشروط الترخيص من وقت لآخر.

المادة (X): معايير الترخيص (Licensing Criteria):

ترخيص المحطات الأرضية ومحطات VSAT ورخصة حقوق الهبوط تكون وفق مبدأ الاتحاد الدولي للاتصالات في معالجة الطلبات " المُتقدّم اولا يخدمُ أولاً" (first come first serve).

المادة (XI): استمارات طلبات الترخيص (Application Form):

نماذج استمارات طلبات الترخيص متاحا في مكاتب الهيئة الصعيد الوطني أو على الموقع الإلكتروني للهيئة. (www.cmc.iq)

المادة (XII): حقوق المشتركين (CONSUMER Rights):

يتوجب على جميع مقدمي خدمات الجزء الساتلي او الجزء الارضي الحفاظ على ٢٤ ساعة من الدعم التشغيلي للعملاء في العراق وفي هذا الصدد، يجب ان تكون جميع المكالمات التي تتم لدعم الصيانة على حساب مزود خدمات الجزء الساتلي.

المادة (XIII): تراخيص الطرف النهائي (المستخدم) End-user Terminal License :

1. يشترط وجود رخصة لاستخدام المعدات الطرفية المحمولة من قبل المستخدمين النهائيين ولكن ذلك يتطلب الحصول على موافقة من قبل الهيئة، ويجب أن يتم تسجيلها لدى الهيئة.
2. يشترط وجود رخصة للمحطات GMPCS لكنه يحتاج لموافقة الهيئة، ويجب أن يتم تسجيلها لدى الهيئة.
3. محطات الاستقبال الأرضية (التي تعمل باتجاه واحد (received only)) لا تخضع للترخيص ولكن يجب أن تكون مسجلة لدى الهيئة.
4. لا يتوجب على مجهزي الجزء الساتلي او الحيز الساتلي من فتح مكتب صيانة داخل العراق، بل يتوجب عليهم تعيين مخول عنهم للاتصال وتبادل المعلومات.

المادة (XIV): انقطاع الخدمة (Service Outage):

في حال انقطاع الخدمة لأكثر من ٦ (سنة) ساعات يحق للعميل المطالبة بما يعادل الائتمان عن رسوم الخدمة المنقطعة.

المادة (XV): متطلبات السلامة وحماية البيئة (Health and Safety):

1. يتخذ المرخص له الخطوات اللازمة فيما يتعلق ببناء ونصب وتشغيل وصيانة شبكته وجميع المعدات لتقليل الضرر على البيئة في جمهورية العراق.
2. يخضع المرخص له لجميع قوانين وأنظمة البيئة النافذة في جمهورية العراق.
3. يجب أن يضمن المرخص له حماية المواقع الأثرية والتراثية.

المادة (XVI): الموافقة النوعية (Type Approval):

على المرخص استخدام الاجهزة اللاسلكية المجازة من قبل الهيئة حصراً وطبقاً لضوابط الموافقة النوعية المعمول بها عالمياً (المواصفات القياسية العالمية وتعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات - المنطقة الاولى بالإضافة الى (التعليمات الصحية الخاصة بالاشعاع) والضوابط التي تصدرها الهيئة بهذا الصدد.

المادة (XVII): الاحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول:

١. هذه اللائحة التنظيمية تصبح سارية المفعول بعد (٣) ثلاثة أشهر (كفترة إنتقالية لتبليغ الجهات المعنية أو المستفيدة بهذه اللائحة) من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين ونشرها على الموقع الالكتروني للهيئة.
٢. تحتفظ الهيئة بحق تعديل او تغيير بنود هذه اللائحة او اضافة بنود اخرى لها في اي وقت من الاوقات وفقاً لتقديرات الهيئة وبما يتوافق مع رؤيتها والقوانين النافذة وبما يتلائم مع المصلحة الوطنية.

.....